

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس (٧) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى فان حضر وقت صلاة مكتوبة والا صلی ركعتين - [00:00:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيره الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:25](#)

تولسنا بسننته الى يوم الدين. اما بعد فلا زال المصنف رحمه الله يبيين بعض السنن الواردة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في صفة الاحرام من الميقات ومنها ان يقع احرامه - [00:00:49](#)

عقب الصلاة والاصل في ذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم اتى ميقات المدينة وهو ذو الحليفة وبات به ثم صلی الفجر وصلی الظهر واحرم عقب صلاة الظهر وثبت في صحيح البخاري - [00:01:15](#)

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الليلة ات من ربي وقال صلی في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:01:42](#)

فهذا اصل عند العلماء رحمهم الله لان الافضل والاكميل ان يقع الاحرام عقب صلاة الفريضة فاذا صلی الفجر مثلا الميقات احرم عقیب صلاة الفجر او صلی الظهر فانه يحرم عقب صلاة الظهر - [00:02:04](#)

ولا يصلی بعد الظهر ركعتين ولا يصلی بعد الفريضة ركعتين لان السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه اذا وافق الفريضة احرم عقب الفريضة ولم ينشئ صلاة خاصة للحرام - [00:02:32](#)

هذه هي السنة الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واما اذا كان في غير وقت فريضة فانه اذا اغتسل في الميقات وصلی ركعتي الوضوء فانه يحرم عقب صلاة ركعتي الوضوء - [00:02:56](#)

وهذا كله من السنة ولذلك المصنف رحمه الله بين ان هدي النبي صلی الله عليه وسلم بين هذه المسألة تبعا لهدي النبي صلی الله عليه وسلم في احرامه عقب صلاة الفريضة - [00:03:18](#)

تبعوا ذلك ان يصلی نافلة لكن لا يعتقد الانسان ان الاحرام لابد له من ركعتين خاصة فان هذا ليس له اصل ولا دليل يدل عليه ولذلك الزام الانسان نفسه ان يصلی مثل ما ذكرنا انه يصلی الفريضة - [00:03:40](#)

ثم يقوم مرة ثانية ليصلی النافلة هذا مخالف للسنة ومن هنا ويعتبر زيادة لان الشرع لم يلزم. وهو قد الزم نفسه بمال يلزمبه الشرع ومن هنا يقوى ان يكون - [00:04:06](#)

اقرب الى الحدث منه الى السنة اعتقاد ما ليس بواجب واجبا او ما ليس بلازم لازما او الغلو في الشيء والبالغة فيه فهذا كله الى درجة مخالفنة السنة. مثل ما ذكرنا ان تكون هناك فريضة فينشئ النافلة - [00:04:24](#)

هذا غلو الاعتقاد في هذه الركعتين الركعتين ولا اصل له انما اذا وافق فريضة احرم عقب الفريضة وهكذا اذا لم يوافق الفريضة فانه اذا صلی ركعتي الوضوء احرم. نعم. قال رحمه الله فاذا اراد التمتع - [00:04:44](#)

وهو اختيار ابي عبد الله رحمه الله فيقول الله اني اريد العمرة اذا صلی سواء الفريضة او النافلة السنة ان يكون احرامه وايجابه

عقب الصلاة وينوي وهو في مصلاه ولا ينتظر ولا يؤخر الى ركوبه للدابة - 00:05:08
او ركوبه للسيارة كما في زماننا ولكنه يحرم ويوجب وهو في مصلاه ان هذا هو الاصل وهو الذي عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاقوى فاذا اراد الحج فهو مخير بين الانساك الثلاثة - 00:05:38

وهذه الانساك الثلاثة هي الافراد والتمتع والقران قد دل على عليها ما ثبت في الصحيح من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم 00:06:03

حينما اتى الميقات قال من اراد منكم ان يهله بحج فليهله ومن اراد منكم ان يهله بعمره فليهله ومن اراد منكم ان يهله بحج وعمره فليهله فهذا الحديث الثابت في الصحيحين - 00:06:24

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل عند الائمة رحمهم الله ان المسلم مخير بين الانساك الثلاثة ان شاء افرد وان شاء تمنع وان شاء قرن وانه اذا افرد حجه - 00:06:44

او تمنع في حجه او قرن الحج بالعمره لا اعتب عليه ولا ملامه هذا اصل الشرعي دلت عليه السنة ونص عليه الائمه قال اصل التخيير يقال له افعل ما تريده ان شئت - 00:07:06

افردت وان شئت تمنتت وان شئت قارنت ولا نلزم الناس بشيء لم يلزمه به الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ولا نظيق على الناس ما وسعه الله عليهم نقول انتم بال الخيار - 00:07:27

فاحوال الناس مختلفة وظروفهم مختلفة اذا شاء احدهم ان يفرد افرد وان شاء ان يتمتع تمنع وان شاء ان يقرن قرن والخلاف بين اهل العلم رحهم الله انما هو في الافضل - 00:07:49

هل الافضل ان يفرد حجه والافضل ان يتمتع او ان يقرن قد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الخلاف بينها في دروس الفقه والحديث وبيننا ادلة كل المناقشات الذين يقولون بالافراد - 00:08:08

يقولون ان من افرد الحج عن العمرة فانه يتم النسكين ولذلك قال امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الائمه المهديين رضي الله عنهم وارضاهم والصحابة اجمعين ايها الناس افردوا الحج عن العمرة - 00:08:31

فانه اتم لنسكم واعظم لاجركم قالوا هذا افضل ثم قالوا ان ابا بكر وعمرو وعثمان اكثر من عشرين سنة من الخلافة الراشدة كلها كلهما وقعت بالافراد من هؤلاء الخلفاء الائمه رضي الله عنهم وارضاهم - 00:08:56

وفعلوا ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ان يفعلوا المفضول وان يتركوا الافضل فهذا هو وجه المالكية والشافعية في تفضيل الافراد واما القول الثاني الذي قال بتفضيل التمنع وهو اختيار الامام ابي عبد الله كما ذكر الامام المصنف رحمه الله - 00:09:25

ويعني بذلك الامام احمد بن حنبل رحمه الله برحمته الواسعة قال ان الافضل ان يتمتع واحتاج بان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ان يكون متمتعا و قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي - 00:09:51

ولجعلتها عمرة وقالوا ان التمنع افضل من الافراد لأن الممتنع يحوز نسكين معا وقد اذن له الشرع بذلك فهو يعود بن سكين وهذا افضل من ان يعود بن سك واحد الذي - 00:10:16

اذن له بالافراد اذن له بان يجمع بين الحج والعمرة واجمعوا على انه لو حج حجة الاسلام ولم يكن قد اعتم فلم يتمتع في حجه ان ذلك يجزيه عن الحج والعمرة - 00:10:37

وهذا يقولون يدل دالة واضحة على ان التمنع افضل ولانه اخر الامرین لانه وقع بعد احرام النبي صلى الله عليه وسلم واذلاله ولان التمنع افضل من القران لأن الممتنع يفصل الحج عن العمرة - 00:10:55

ويأتي بافعال الحج العمرة تامة كاملة ويأتي بافعال الحج تامة كاملة ولأن التمنع اقرب الى يسر الشريعة وسماحتها فالمسلم يأخذ بسعة الله وتيسير الله وهو يرتفق فيما بين عمرته وحجه - 00:11:17

وهذا افضل واكملا وهو اقرب الى سماحة الشرع وتيسيره وكان صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرین الا اختار ايسرهما وهو افضل

من هذا الوجه والذين قالوا بتفضيل القرآن وهم الحنفية رحمة الله على الجميع يقولون - 00:11:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الاسلام الا حجة واحدة على خلاف وكلهم متفقون انه بعد هجرته لم يحج عليه الصلاة والسلام الا هذه الحجة وهي حجة حجة الوداع - 00:12:04

واما قبل الهجرة هناك دلائل تدل على انه حج غير مرة صلوات الله وسلامه عليه ومنها حججه عام الوفود والبيعة التي وقعت منه عليه الصلاة والسلام للانصار وقال بعضهم انه كان لا يترك الحج حينما كان بمكة صلوات الله وسلامه عليه - 00:12:24

وقالوا انه لما هاجر الى المدينة حج هذه الحجة التي بين فيها شرائع الاسلام فاختار الله له من فوق سبع سماوات نوعا خاصا من هذه الانواع الثلاثة وهو القرآن ونزل عليه الوحي من السماء - 00:12:48

كما في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري وقال اهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا يدل على ان احرامه كان من السماء توقيفيا - 00:13:09

وعين له النسك يختار الله له النسك ولا يختار الله لنبيه الا الافضل والاكمel ولذلك قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجه - 00:13:29

اي في حجة الوداع وقد روى ذلك قيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر وقيل عشرون وقيل خمس وعشرون من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يثبتون قرائه عليه الصلاة والسلام وقال انس رضي الله عنه كما في الصحيح ما تعددتنا الا صبيانا لقد كنت تحت ناقة

النبي صلى الله - 00:13:48

عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يقول لبيك عمرة وحجة فقالوا انه لا يمكن ان يختار الله لنبيه المفظول ولا يمكن ان يختار الله لنبيه الافضل والاكمel واما تمنيه عليه الصلاة والسلام فقد وقع بسبب - 00:14:15

لانه لم يتمنى ذلك هكذا بعد احرامه وانما تمناه لما راجعه الصحابة حينما امرهم بفسخ الحج بعمره وارادوا ان يكونوا موافقين له فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت فتمنى - 00:14:39

ان يكون على التمتع من اجل ان يجتمع امرهم بذلك ما بين القول والفعل من سنته وهديه عليه الصلاة والسلام وهذه المسألة الخلاف فيها مشهور ومن ترجح عنده قول من هذه الاقوال عمل به - 00:14:57

لكن الذي ينبغي التنبيه عليه والتناصح فيه انه لا ينبغي لطلبة العلم فلان اهل العلم ان يسفه بعضهم رأي الآخر لأن كل قول له دليله وله حجته والمسلم الموفق في علمه وتعليمه وطلبته للعلم وتعليمه للناس يتقي الله في هذه الامة - 00:15:16

ولا يورث ولا يجعل الخلاف الفقهي الذي اذنت به النصوص الشرعية وجاءت به النصوص الشرعية طريقة لللزم والسب والسلب والاهانة والتعرض لحرمة العلماء والائمة. وقد وقع ذلك ورأينا من بعض طلبة العلم اصلاحهم الله - 00:15:40

ولذلك نبه عليه المسائل الخلافية الفرعية ينبغي لطالب العلم ان يلتزم فيها الاداب الشرعية وان يقف عند الحدود التي حدتها الله عزوجل فاي شيء احتمله النص وقال به سلف من هذه الامة من ائمة الاجتهد ودوافعين العلم - 00:16:02

فمن تبع من يثق بدينه وعلمه لا يثرب عليه ولا يلام فعلى طلبة العلم ان يتقو الله في مثل هذه المسائل الشرعية ان تكون سببا في القطعية او التهاجر او المساس بحرمة اهل العلم - 00:16:23

هناك لا شك ان القول بالقرآن اقوى في نظري. فهو اقوى من حيث الدليل وهو ما اختاره الله لنبيه عليه الصلاة والسلام اختار هذا القول الامام ابن القيم رحمه الله - 00:16:43

وانتصر له وهناك تفصيل لبعض اهل العلم يقول بان من كان ينظر في احوال الناس من كان يصعب عليه ان يأتي بالحج مفردا وبالقرآن وبالعمرمة مفردة عن الحج فالافضل في حقه ان يتمتع - 00:16:59

ومن كان بامكانه سوق الهدي فالافضل في حقه ان يقرن ومن لم يتيسر له الامر ان فالافضل في حقه من يتيسر له الامر ان يأتي بحج مستقل وعمرمة مستقلة فالافضل في حقه الافراد - 00:17:22

هذا يختاره بعض اهل العلم رحهم الله وايا ما كان فاختيار الامام احمد رحمه الله للتمتع مبني على تمني النبي صلى الله عليه وسلم

له في قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي - [00:17:40](#)
ولجعلتها عمرة. نعم. فيقول اللهم اني اريد العمرة ويقول اللهم اني اريد عمرة هنا امور اولها ان السنة في الدخول في النسك ان يبيس
ويفصح ويقول ما يقصده ويريده من حج وعمره - [00:18:00](#)
وهذا ورد في عبادة الحج ولم يرد في الصلاة ولا في الزكاة ولا في الصوم ان المصلي يقول اللهم اني اريد ان اصلي الظهر او نويت ان
اصلي الظهر او اصلي العصر هذا لم يرد في الصلاة - [00:18:26](#)
ولم يرد في الزكاة اللهم هذه الصدقة مالي اه من كذا من مالي هذه صدقة لمالي الفلانى هذا لم يرد لا في الصلاة ولا في الزكاة ولا في
الصوم ولا في العبادات انما ورد الجهر - [00:18:41](#)
والافصاح عن مكنون الانسان ونيته في العبادة الحج والعمرة وكذلك عند ذبح الاضحية هذا هو الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يقول مثلاً لبيك حجا كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:59](#)
وان قال كما ذكر المصنف اللهم اني اريد العمرة فلا بأس لكن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك حجا. لبيك عمرة. لبيك عمرة
وحجة ان كان يريد التمتع يقول لبيك عمرة. ولا يحتاج ان يقول عمرة ممتنعاً بها الى الحج. هو اذا اهل بالعمره - [00:19:21](#)
في اشهر الحج وهو ناو للحج فانه ممتنع على تفصيل وشروط سنينها ان شاء الله تعالى واما القران فانه يسوق هديه ثم اذا جاء الى
الميقات اشعره او قلده ثم بعد كما سيأتي ان شاء الله ببيانه في سنن الهدي والاضاحي - [00:19:43](#)
ثم يقول لبيك عمرة وحجة كما قال صلى الله عليه وسلم لبيك عمرة وحجة وان كان مفرداً فانه يقول لبيك حجا وادا قال كما ذكر
المصنف اللهم اني اريد الحج اللهم اني اريد العمرة اللهم اني اريد الحج والعمرة - [00:20:07](#)
فلا بأس الامر الثاني ان العبرة بنيته لا بقوله اذا تعارض فلو انه مثلاً كانت نيته الافراد وقال لبيك عمرة اي ممتنع نقول العبرة بنيته لا
بلسانه وهذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله - [00:20:28](#)
وذهب الظاهري يحكى عن داود الظاهري حتى قيل ان هذا شذوذ انه قال العبرة بقوله لا بنيته يعني اذا اخطأ بلسانه قال العبرة بما
قال لا بما نوى والذي يترجح هو مذهب الجمهور - [00:20:55](#)
رحمهم الله لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنك كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور انه قال
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - [00:21:15](#)
تبين عليه الصلاة والسلام ان العبرة بالنسبة اذا اختلف قوله واططاً او سبق لسانه فذكر غير الذي يقصده ويريده رجعنا الى نيته بهذه
السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:21:32](#)
ويشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني من حبسني حابس ويشترط فيقول ان حبسني حابس الاشتراط في الحج
والعمره ان يقول هذا الذي ذكره المصنف رحمة الله والاصل في حديث ضباعة - [00:21:53](#)
بنت الزبير بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ورظي الله عنها وارضاها انها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لها
الحج فقالت اني شاكية. وفي بعض الروايات قالت يا رسول الله - [00:22:16](#)
اني اريد الحج وانا شاكية الشكایة تكون من المريض ومرادها انها مريضة وتريد ان تحرج قال عليه الصلاة والسلام اهلي مشترطي ان
حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني هذا الحديث في صحيح مسلم وغيره - [00:22:37](#)
وعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ايضاً في الصحيح اصل عند العلماء القائلين بجواز الاشتراط ومشروعيته الحج والعمره وهو
مذهب الشافعية والحنابلة واهل الحديث قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالاشتراط في الحج - [00:23:03](#)
لها رضي الله عنها وارضاها وذهب الحنفية والمالكية الى عدم القول الى عدم جواز الاشتراط واجابوا عن هذا الحديث بأنه
واقعة عين والقاعدة ان قضايا الاعيان لا تصلاح دليلاً للعموم - [00:23:26](#)
وبمعنى اوضح انهم يرون ان هذا خاص بهذه المرأة اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وهو الاشتراط في النسك ولم يأذن
لغيرها فيقصر الحكم عليها ما قصرنا الحكم - [00:23:50](#)

في حديث أبي بردة رضي الله عنه في الصحيح لما ضحى قبل الصلاة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم من يضحي بالعنق وقالوا ان هذا خاص بهذه المرأة لأنها قضية عين - [00:24:12](#)

وتفهم قضية العين بما يسمى بمخالفة الاصول ولا ينبغي لطالب العلم ومن عنده ورع وتقوى من الله ان يتهمكم بما يذكره العلماء من الاصول عند العلماء لا يقال هذا اصل الا اذا اجتمعت عليه ادلة كثيرة من الكتاب او السنة - [00:24:31](#)

وهم يقولون مثلا ان عندنا اصول شرعية اولا ان من دخل في الحج والعمرة يجب عليه ان يتم الحج والعمرة ودليل ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاشتراط يبيح للمشترط انه مباشرة - [00:24:55](#)

يقطع حجه وعمرته. ثانيا عندنا اصل ان من دخل في نسك الحج والعمرة واصابه المرض له حكم في الابتداء كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:25:15](#)

عندنا اصل ثالث ان من احصر ومنع من الوصول الى البيت في حج او عمرة انه ينحر هديه ثم يخرج من نسكه عندنا ضمان في هذا اعني الاحصر فهذه الادلة كلها تدل على ان هذه العبادة - [00:25:34](#)

لا الاصل الا يخرج منها المسن الا باتمامها واقمالها فان وقع له العارض فكل عارض يعالج بما ورد او دلت عليه النصوص ان كان مريضا فله حكمه وله عذر ويرتفق بترك - [00:25:54](#)

ما يجوز له تركه اما ان يوكل واما ان كما في الرمي في النسك واما ان يؤخر حتى يشفى كما في بعض اعمال الحج التي اذا عندنا اصول شرعية هم يقولون هذه اصول شرعية - [00:26:13](#)

فاما جاء هذا الحديث على هذا الوجه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد هذه المرأة. ونحن وهذا امر مهم جدا لطالب العلم انه اذا تناول المسائل الخلافية واراد ان يبين قولا واحدا ان يبينه بانصاف وكانه يقول بهذا القول - [00:26:28](#)

ثم بعد ذلك يفتح الله عليه ويتبعين له الحق يستطيع ان يجيب عن الادلة بما يوفقه الله له من الصواب والهدى وهنا نقول لهم ان هذا الذي ذكرتموه صحيح ان الاصل - [00:26:47](#)

ان الانسان يتم الحج ويتم العمرة والاصل في العوارض انه يترخص فيها ببرخص الشريعة ويتم نسكه لكن هنا لا يمكن ان نقول انه خاص بالمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث - [00:27:04](#)

اهل لي واشتريطي ان حبسني حبسني فمحلي حيث حبسوني فان لك على ربك ما اشتريت ولما قال ان لك على ربك ما اشتريت ليس خاصا بالمرأة معناه ان العبد اذا اشتريت على ربها شيئا فان الله هذا اصل شرعا - [00:27:21](#)

نقول كما ان هناك اصول تدل على ما ذكرتموه فان هذا الحديث فيه اصل وهو ان من اشتريت على ربها شيئا ان له شرطه ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:27:41](#)

يفرق بين الاصول التي ذكروها وهذا الحديث ووجه التفريق ان الاصول تبين حكم من دخل في النسك انه يجب عليه الاتمام انه يعذر بما بما بالعذر الذي معه على الصفة الواردة في الشرع في اهل الاعذار - [00:27:57](#)

لكن هنا وقع الاذن قبل الدخول في النسك ولذلك هي قبل دخولها في النسك امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل وفرق بين انسان دخل باختياره النسك يلزم باصل النسك - [00:28:14](#)

لكن كونه شاك ومريض ويتحشم ويتكلف اعطاء الله عز وجل هذا الاصل ولذلك القول الوسط في هذه المسألة ان من كان عنده عذر مثل عذر ضباعة رضي الله عنها نرخص له بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها كمن كان عنده مريض او كان مريضا او نحو ذلك من الاعداء - [00:28:29](#)

الدار التي لا يمكنه ان يواصل او يتم حجه وعمرته ولذلك هذا الحديث منهم من اخذ به ثم توسيع في الاذن بالاشتراط ومنهم من خصه بما ورد عن على الصفة الواردة والقول بأنه يجوز الاشتراط لمن عنده عذر ومن ليس عنده عذر له وجه من الحديث لكن الحديث - [00:28:53](#)

مشكلة ان صورة الصحابة كان الانسان حينما يكون معذورا ومريضا ويتحشم ان يدخل في النسك فهذا لا شك ان في الحديث كما

يقال اه سبب يقتضي التخصيص. وهذا معنى قول الصحابي لم اشعر رميت حلقت قبل ان انحر - [00:29:18](#)
فقال لم اشعر ولذلك قال العلماء لما وردت هذه العبارة هذه عبارة تصلح ان تدل على تخصيص الحكم بمن كان معذورا و يقاس على ذلك المسائل يعرفها طالب العلم بالصبر الممارسة ان النصوص اذا نظر طالب العلم - [00:29:38](#)

في كل نص على دلالته امكنه ان يجعل النصوص في سياقها. وان يعطي لكل نص دلالته دون ان يتتوسع في فيعارض ما هو اقوى منه من احاديث او ايات اخر - [00:29:58](#)

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الاشتراط ولذلك قال به ائمة الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع وقالوا انه يشترط ويجوز له ذلك حتى ولو قال بعضهم انما يجوز له ذلك اذا كان له عذر وقال بعضهم يجوز له سواء كان عنده عذر او لم يكن عنده عذر ما دام - [00:30:14](#)

انه يخشى العوارض المسألة الثانية اذا اشترط هذا الشرط فانه اذا وقع الحabis يتخلل مباشرة ولا يجب عليه شيء. وهذه هي فائدة الاشتراط ان من اشترط يخرج من النسخ بمجرد ان يحصل له هذا العارض - [00:30:38](#)

واذا حصل له العارض الذي يمنع لا يلزمته شيء ويتحلل ويكون على شرطه الذي بينه وبين ربها. نعم وان حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه حل من الموضع الذي حبس فيه - [00:31:02](#)

سواء كان قبل قبول التلبس باول اركان الحج او اول اركان العمرة ان يحبس في الطريق سبأته عارض صحي يؤذيه ولا يمكنه معه ان يواصل عمرته وهذا قبل ان يصل الى مكة. فنقول له تحلل ولا شيء عليك - [00:31:26](#)
كذلك ايضا لو انه اثناء الطواف لم يبقى الا شوط واحد لا نقول له اكمل الطواف ثم نقول له من الموضع الذي حبست فيه يؤذن لك ان تخرج من نسخك - [00:31:47](#)

فمحلي حيث وهذا يدل على ان المكان والموضع الذي يحصل فيه العارض او الحabis يتخلل فيه ولا شيء عليه قصد المصنف بهذه العبارة ان يبين فائدة الشرط ان انه يتربت على ذلك - [00:32:03](#)

انه اذا حبسه الحabis انه يتخلل من مكانه نعم ثانيا ثالثا ان اللفظ الذي جاء في الحديث قال فيه عليه الصلاة والسلام ان حبسني حابس وهذه نكرة وهذا الذي جعلنا نقول ان القول الذي يقول بعموم الاشتراط له وجه - [00:32:22](#)

لانه حابس ايا كان هذا الحabis لم يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين القاهر الذي يمنع منعا تاما وبين الذي يحصل معه الحرج ولا يمنع منعا تاما وقال ان حبسني حابس نعم - [00:32:45](#)

وان اراد الافراد قال اللهم اني اريد الحج ويشرط قال اللهم اني اريد الحج فلا يذكر غير الحج اذا كان مفردا وهذا معنى كونه مفردا انه افرد الحجة عن العمرة ولم يجمع بين حجه وبين الحجة وبين الحج والعمرة - [00:33:01](#)

وافرد النية للحج الاكبر لم يذكر معها الحج الاصغر فسمي مفردا ويقول اللهم اني اريد مثل ما ذكرنا انه يقول ليك حجا ويكتفيه ذلك. نعم وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة والحج ويشرط - [00:33:25](#)

وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة والحج كنا نقول ليك حجا وعمرة ليك عمرة وحجوة كل هذا قران ويسوق هديه ويشعره ويقلده وبهذا يكون قد دخل في نسكه بالقول والفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام فقال اني قلت هدي ولبدت شعري فلا احل - [00:33:47](#)

حتى انحر ويشرط كما ذكرنا لان الحنابلة رحمهم الله لا اقف واقول في المذهب ايضا ولا يشترطون ان يكون الانسان مريضا حتى يشترط سواء تلبس به العذر او خشي ان يحصل له العذر - [00:34:13](#)

وهذا القول كما ذكرنا له وجه من السنة في الحديث لانه ربما يكون الانسان اه صحته طيبة لكنه يخشى من عارض او او يطرأ علي شيء في صحته والحديث كما ذكرنا في قوله ان حبسني حابس - [00:34:37](#)

يدل على عموم الحوابس. وانه آلانها نكرة حابس وهذا القول له وجه كما ذكرنا خاصة اذا وضعنا في الاعتبار قوله عليه الصلاة والسلام في الجملة التعليلية فان لك على ربك ما اشترطت. نعم - [00:34:55](#)

فإذا استوى على راحلته لبى فإذا استوى جالسا على الراحلة هناك مسائل امور اولها ان يصلی الركعتين او يصلی الفريضة فهذا الفعل منه عليه الفعل منه وهو الصلاة آآ ينتهي من بالتسليم - [00:35:15](#)

ثم بعد ذلك يقوم من موضعه ليركب دابته السؤال متى تكون النية والجواب ان المصنف رحمة الله بين ان الاصل في النية ان تكون عقبة الصلاة لانه صلاة يقال فريضة او نافلة احرم - [00:35:40](#)

عقيدة بين انه يحرم عقيدة الصلاة سواء كانت فريضة او نافلة لكن التلبية اما ان تكون بعد الصلاة يعني بعد ان ينوي يقول لبيك حجا ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو في - [00:36:01](#)

الصلاه هذه الصورة الاولى الصورة الثانية ان يفرق بينهما فيقول لبيك حجا ويشرط لبيك حجا وعمره ويشرط لبيك عمرة ويشرط لبيك الدابة واستوى عليها لبى فهذه مسألة اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم هل - [00:36:20](#)

لبى عليه الصلاة والسلام يعني هناك فرق بين امرىء الاول النية والامر الثاني التلبية فنية الشيء والتلبية شيء اخر فهل يبتدئ التلبية في اول مجلسه الذي هو يسمى المصلى - [00:36:45](#)

ام انه يبتدأ التلبية بعد ان يركب ؟ على دابته على سيارته على بعيره الى اخره هذه المسألة الحقيقة للعلماء فيها قولان منهم من يقول انه يلبي عقب الصلاة مباشرة ومنهم من يقول انه يلبي بعد ان يستوي على راحلته - [00:37:04](#)

وقد وقع فيها الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم هذه المسألة كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم وهو في مصلاه ومنهم من قال انه احرم بعد ان استوى على راحلته . ومنهم من قال انه احرم - [00:37:25](#)

بعد ان علا على البيداء البيداء اه اصل بيداء في لغة العرب هي الصحراء ولذلك الموضع هذا مكان قفر كان قريبا من ذي الحليفة والآن طبعا فيه المساكن وهو مكان عامر - [00:37:49](#)

الميقات في المدينة هو في اسفل الوادي وادي العقيق وبعد هذا الموضع الذي فيه مصلى المصلى المسجد اذا احرم الانسان يتوجه الى مكة من طريقها فيرتفع من الوادي اه حتى يستوي على هذه البيداء - [00:38:12](#)

ويقال لها البيداء وهي تقريرا الموضع الذي عند الاشارة التي تعرف اشاره الميقات وبجوارها الموجود الان محطة الكهرباء هذا هو الذي يسمى البيداء ثم بعد البيداء مساحة متسعة شاسعة كانت في القديم ادركناها - [00:38:37](#)

وهي ارض خبت الى الجبال المطلة على المدينة من الجهة الغربية هذه المساعي الشاسعة تسمى بذات الجيش وذات الجيش هذه هي التي انقطع فيها العقد وضع فيها عقد عائشة رضي الله عنها - [00:38:57](#)

ونزلت فيها اية التيمم المشهورة انقطع لي عقد بذات الجيش هذا الموضع يقال له ذات الجيش والبيداء هذه كان بعض الصحابة يقولون النبي صلى الله عليه وسلم لبى لما على على البيداء - [00:39:16](#)

وكان عبد الله ابن عمر ينكر ذلك كما في الصحيح كان يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى لما على على البيداء - [00:39:34](#)

الشجرة فهذا نذكره حتى يفهم طالب العلم الاحاديث الواردة في هذه السنة هل يبدأ التلبية وهو في المصلى ام يبدأها بعد ركوبه على الدابة اذا استوى عليها؟ ام يبدأ التلبية - [00:39:48](#)

بعد ان يعلو على طرف الوادي بالنسبة لميقات ذو الحليفة والذي آآ يظهر كما بين ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه الخلق الكبير - [00:40:07](#)

ولذلك منهم من رأاه وهو في المصلى يلبي فقال لبى وهو في المصلى ومنهم من رأاه لما استوى على راحلته ولبى فقال لبى حين استوى على راحلته ومنهم من رأاه يلبي بعد ان علا على البيداء - [00:40:25](#)

فقال لبى لما علا على البيداء وهذا هو القول المعتمد والاقوى ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر التلبية وكل اخبر بما رأى وهذا عند العلماء رحمة الله من اسباب الخلاف عند العلماء رحمة الله اه ذكره الائمه من اسباب اختلاف - [00:40:42](#)

الصحابه رضوان الله عليهم ان كل منهم يحدث بما رأاه وبما اطلع عليه وتكون الاحوال مختلفة فتختلف السنة بحسب اختلاف هذه

الاحوال. لكن نأخذ باولها في هذه الحالة نأخذ باولها لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. فالذي رأه مليباً أو سمعه مليباً وهو في مصلاه مقدم على الذي - 00:41:08

سمعه مليبي بعد ذلك سواء على دابته او حينما على على البيداء وهذا هو الذي آآطمثن اليه النفس ان السنة ان يلبي وهو في مصلاه ويهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك - 00:41:33

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم اذا علا على دابته وجلس واستوى لبى ايضا وهذا هو الذي يظهر انه هو الاقوى وهو الذي دلت عليه السنة الواردة عن رسول الله صلى الله - 00:41:53

عليه وسلم فاذا استوى على راحته يعني ثبت عليها معناه انه لا يقول وهو يحاول الركوب البعض قد يجعل واثناء ركوبه يقول لبيك اللهم لبيك. فقال اذا استوى بمعنى انه استقر جالسا على بعيره - 00:42:12

نعم ويقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. لا شريك لك فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:42:30

لبيك مثنى لبى الكافر للخطاب واختلف في معناها قيل هي من لبى النداء اذا اجابه وهذا هو اقوى الاقوال اي اني مجيب لندائك يا رب اجابة بعد اجابة وهذا النداء هو الذي امر الله به نبيه وخليله - 00:42:51

عليه على نبينا وعلى الانبياء الصلاة والسلام الخليل وقال تعالى وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا وهذا شامل الحج الاكبر والحج الاصغر كما بيناه فاذن عليه السلام وببلغ الله نداءه وادنه - 00:43:19

ولذلك شرع لمن يأتي بحج و عمرة ان يقول هذه التلبية التي هي شعار الاجابة لبيك اللهم لبيك. اي اجابة بعد اجابة وقيل انها من لب الشيء وخاصي فهو يقول لبيك اي اخلاطي لك يا الله - 00:43:41

وقيل انه من الداء من قول العرب داري تلب بدارك اي تواجهها اي اتجاهي اليك يا الله وهو يتوجه الى الله المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ولا ينفك ان ان يسلم وجهه الى الله متوجهها اليه في اموره وشؤونه واحواله وجميع عبادته. ومنها عبادة الحج - 00:44:09

هذه من اشهر الاقوال فيها اه يقال اه لبى بالمكان اقام فيه وقالوا انها مأخوذة من قولهم الب في المكان اذا اقام فيه فكانه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة - 00:44:37

بعد اقامة اي انه ملازم لطاعة الله كما انه ملازم بالتوجه اليه وسؤاله. كما انه مخلص اليه ولا لا يشرك به شيئاً سبحانه وتعالى. لبيك اللهم لبيك يسمى تسمى التلبية التوحيد. كما سماها به - 00:45:00

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فقال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لانها مشتملة على معنى لا اله الا الله حيث اثبتت لله سبحانه وتعالى الالوهية - 00:45:21

واثبتت له سبحانه ما يليق به ونفت ذلك عما سواه فالتوحيد يقوم على الاثبات وعلى النفي ولذلك وصفت بكونها متظلمة بمعنى لا اله الا الله فانت تقول لبيك اللهم لبيك - 00:45:40

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك هذا اثبات لا شريك لك هذا نفي. هذا معنى قولك لا اله الا الله فانت تقول ان الله سبحانه وتعالى مستحق لجميع الثناء والhammad - 00:45:59

ولا يستحقها سبحانه الا لعظيم ما انعم وتفضل وتكرم فلا اعظم من نعمة الله وليس هناك احد امن من الله على خلقه. وليس هناك نعمة ظاهرة ولا باطننة ولا متأخرة ولا متقدمة الا منه سبحانه - 00:46:17

وتعالى فهو واهب النعم وهو دافع دافع النقم وهو ذو الفضل والجود والكرم سبحانه وتعالى فثبت له ذلك. وتقول ان الحمد اي انت يا الله المستحق لان تحمد وان يشئ عليك بالذى انت اهل. ولذلك استفتح الله الامور بحمده. فاستفتح افضلها واجلها وهو كلامه - 00:46:34

لقوله سبحانه الحمد لله رب العالمين. وبين ان هذا الحمد يستحقه سبحانه اولا واخرا. وظاهرة وباطنا وله الحمد في الاولى والاخيرة وانه سبحانه وتعالى اهل ان يثنى عليه وان يمجده - 00:46:58

ان الحمد والحمد للاستغراق اي انها مستغرقة لجميع المحامد التي لا تليق الا به سبحانه وتعالى. والنعمة ليس هناك نعمة الا من الله وحده لا شريك له ولذلك كم من الانسان من كفر؟ وكم في الانسان من جحود - [00:47:16](#)

وصدق الله حينما وصف الانسان بكونه كفوراً والعياذ بالله يكفر نعمة الله عز وجل ويتجحداً واما ان يكون ذلك من بالغة واما ان يكون بالقصد وتجد القاصد والعياذ بالله فهو الكافر الجاحد لنعمة الله عز وجل. واما الغافل فانك تجده اذا انعم عليه مخلوق - [00:47:38](#)

جلس يثنى عليه دهره واما ربه فانه قل ان يثنى عليه بما هو اهل تجد الرجل يأتي الى اولاده ويجلس مع اولاده وابنائه ويقول لهم ذهبت اليوم الى عملي وفعل معي فلان كذا وكذا وفلان فعل معنا جميلاً وفعل مع ابي ومع ابائنا الجمايل وكذا هذا شيء طيب - [00:48:02](#)

ان نذكر فضل من له الفضل وان نشكر من له الفضل لكن ان نغفل عن المنعم سبحانه وتعالى الذي سخره وتتجده لا يذكر الله بشيء ولا يذكر الله ان الله سخره ولا يذكر ان الله آهاده لأن يقضى له حاجته. فتجده يملأ الوقت كله بالثناء على المخرج - [00:48:28](#)
وينسى رب الخالق الذي سخر له ما في السماوات وما في الارض جميعاً منه وينسى فضل الله سبحانه وتعالى وهذا كما ذكرنا والعياذ بالله من الغفلة. اللهم انا نسألك حياة القلوب ونعود بك من غفلتها - [00:48:51](#)

ونسألك تعظيمياً يرظيك عنا ونسألك ان تعيننا على ذكرك وشكرك والثناء عليك بما انت اهل سبحانه لا الله الا انت ولو ان كان منذ ان خلقه الله ولو ان الانسان خلقه الله من اول الخلق الى ان يفنيهم وهو يحمد الله ما ادى عشر معشار القليل من حق الله سبحانه وتعالى - [00:49:08](#)

الحمد لله الذي قبل منا القليل وانعم علينا بالجزيل ان الحمد والنعمة لك والملك. اذا قال الموحد المؤمن بربه الذي لا الله غيره ولا رب سواه ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:49:30](#)

يقولها وهو يستشعر معناها يستشعر النعم التي ارسلت اليه واغدقت عليه ويستشعر نعم الله عليه وعلى ابائه وعلى امهاته وعلى الله وقراباته وكيف هو مغمور في هذه النعم ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:49:46](#)
لک والملک فهو سبحانه مالک الملک لا الله الا هو. تقدست اسماؤه جل جلاله ولا الله غيره. فهو ما لك الملك. لا الله غيره ولا رب سواه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:50:06](#)

فليس له شبيه يماثله ولا شريك يزاوجهه ولم يخلق معه احد تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وسبحان الله عما يشركون وسبحان الله عما يقول الظالمون وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً جل جلاله - [00:50:24](#)

تقدست اسماؤه فالموحد اذا نطق بهذه الكلمات العظيمة ينطق بها ويستشعر معناها ويثنى بالله على الله عز وجل بما هو اهل فيها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك نسألك اللهم باسمائك الحسنة وصفاتك العلا ان ترزقنا ايماناً كاملاً ويعينا صادقاً اللهم عرفنا بك - [00:50:45](#)

ارزقنا ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واعنا على ذلك. واجعلنا مخلصين لوجهك محبتيك من يحبك اليك. مقبولين عندك وافض علينا من بركاتك ورحماتك واجعل ما وهبنا من النعم عوناً على طاعتكم ومحبتك ومرضاتكم ومحبتك ومحبتك لنا لمغفرة - [00:51:10](#)
ورحمتك في الدنيا والآخرة. واغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:51:30](#)